

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات

المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتسفيويز فى بعض

الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠١ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

ووفق على إهداء جامعة الأزهر - ٥١٠ شنطة تحتوى على أبحاث المؤتمر وآلة حاسبة

و ٢ بلوك نوت وقلم تبلغ قيمتها ٩٥٠٠ جنيه للمدعوين فى مؤتمر الأزهر الأول

لعلوم الحاسب الآلى وتطبيقاته فى الرياضيات والإحصاء الذى أقامته كلية العلوم بنات

بالتاهرة فى ٣/١١/٢٠٠١

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد